جامعة الجلفة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الدرس الأول :

مفهوم القانون وتمييزه عما يشابهه

(نظرية القانون)

موجهة لفائدة طلبة السنة الأولى ليسانس

السنة الجامعية 2021/ 2022

الدرس الأول : مفهوم القانون وتمييزه عما يشابهه

أولا / مفهوم القانون وسيتم التعرض فيه الى :

1.تعريف القانون :

1.1.القانون لغة :

إن الأصل اللغوي لكلمة قانون يعني مقياس كل شيئ وهو أيضا آلة من آلات الطرب ذات أوتار وأصلها اليوناني KANUN وتعني العصا المستقيمة ، ثم انتقلت إلى اللغات الأخرى ففي اللغة الفرنسية يعبر عنها بكلمة DROIT وفي الألمانية DIRITTO وفي الألمانية RECHT ومعظم المعاني تدل على ذلك المعيار أو المقياس الذي نستعمله لقياس مدى الاعوجاج بمعنى انه يجب على الانسان السوي آو المثالي أن تكون سلوكياته مطابقة للخط المستقيم أي القانون [1]

2.1.القانون اصطلاحا :

القانون في **المعنى العام** يعبر عن النظام والاستقرار والعلاقة الثابتة والدائمة بين الظواهر ويقصد بذلك نظام الكون المستقر أما في **المعنى الخاص** فيقصد به :

في اللغة القانونية مجموعة قواعد السلوك العامة الملزمة للأفراد في المجتمع والتي تنظم العلاقات والروابط ويناط كفالة احترامها الى الجزاء الذي توقعه السلطة العامة على من يخالفها .

كما يطلق أحيانا على مجموعة معينة من القواعد القانونية التي تصدر عن السلطة التشريعية، فالقانون يستخدم هنا للتعبير عن التشريع فيقال مثلا قانون الأحوال الشخصية .

وهو أيضا مصطلح للدلالة على مجموعة القواعد القانونية التي تنظم نوعا معينا من الروابط وتعتبر فرعا من فروع القانون مثل القانون المدني[1]

ويعرفه عبد الرزاق احمد السنهوري بأنه " مجموعة القواعد التي تنظم الروابط الاجتماعية والتي تقسر الدولة الناس على إتباعها ولو بالقوة عند الاقتضاء "[2]

2.التعدد في استعمال القانون :

1.2.المدلول الواسع للقانون :

يقصد به القواعد القانونية السارية المفعول في المجتمع سواء كانت مكتوبة أو غير مكتوبة مثل قول : القانون الجزائري .

2.2. المدلول الضيق للقانون:

ويقابله بالمصطلح الفرنسي **LOI** ومعناه التشريع أي مجموعة القواعد القانونية المنظمة لموضوع معين والصادرة عن السلطة المختصة بالتشريع (البرلمان)

3.2.كلمة قانون بمعنى التقنين :

ويقابل كلمة التقنين في الفرنسية **CODE** ويقصد به مجموعة النصوص القانونية التي تنظم فرعا من فروع القانون مثل التقنين المدني [3] وتقنين العقوبات

4.خصائص القانون :

انطلاقا من كون القانون مجموعة القواعد التي تنظم سلوك الافراد في الجماعة وتعمل السلطة العامة على تطبيق هذه القواعد من خلال توقيع الجزاء على من يخالفها ، وعليه فإن اهم الخصائص التي تميز القاعدة القانونية هي :

1.4. قاعدة سلوك اجتماعي : règle de conduite sociale

لأنها تقوم بتنظيم سلوك الأفراد في الجماعة فهي قاعدة سلوكية تهتم بسلوك الانسان أي بعمله الظاهر و لا تهتم بالاعتقاد و النية والمشاعر ؛ إلا أحيانا فهو يهتم بالنوايا والبواعث الكامنة بالنفس إذا صاحبت السلوك الخارجي وكانت على صلة به .

وتعتبر أيضا قواعد تقويمية فهي تنصب على سلوك الانسان و تبين ما ينبغي أن يكون عليه هذا السلوك فهي تخاطب الارادة بهدف تكليفها بالسلوك الواجب إتباعه .

وتتميز القاعدة القانونية بانها ذات طابع اجتماعي لأن القانون يرتبط بوجود الجماعة إذ ينظم علاقة الفرد بغيره ويوفق بين المصالح المتضاربة [1].

2.4.قاعدة عامة ومجردة règle général et abstraitre

والمقصود بالتجريد صياغة القاعدة القانونية بطريقة تخلو من الصفات والشروط الخاصة التي تؤدي الى تطبيقها على شخص معين بذاته او على واقعة محددة بعينها ، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتهم والتي جاء فيها " كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ويعاقب بالحبس من سنة (1)الى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج الى 500.000دج" فنص هذه المادة وضع قاعدة مجردة تسري على كل من يأخذ منقولا مملوكا لغيره بغير إذن ويعتبر مرتكب هذا الفعل سارقا أيا كانت صفته[2].

ويقصد بعموم القاعدة القانونية انها تسري على جميع الاشخاص المخاطبين بحكمها وعلى جميع الوقائع التي تدخل في مضمونها ، ولا يعني أن القاعدة القانونية عامة أن تسري بالضرورة على جميع الاشخاص في المجتمع بل يكفي ان ينصرف حكمها الى طائفة منهم لأن الخطاب يوجه اليهم بصفتهم [3].

3.4.أنها قاعدة ملزمة :règle obligatoire

يعتبر الإلزام عنصرا أساسيا في القاعدة القانونية ويتم عن طريق الإجبار الذي تباشره السلطة العامة في المجتمع لأنها هي التي تكفل احترام القانون بوسائل القهر التي تملكها.

ولا يعني ذلك بالضرورة ان تطبيقها يكون دائما بالقوة بل إن طاعة القانون تتم في اغلب الأحوال تلقائيا لأسباب خلقية دون حاجة لإجباره على ذلك [1].

1.3.4.خصائص الجزاء :

-أنه جزاء حال غير مؤجل يطبق بمجرد وقوع المخالفة وذلك من أجل زيادة فعالية واحترام تطبيق القانون .

-أنه مادي محسوس له مظهر خارجي وليس مجرد جزاء معنوي ، إذ يوقع على شخص الانسان بان يمس حريته كالحبس .

-أنه منظم بصورة وضعية تتولى السلطة العامة توقيعه باسم الجماعة .

2.3.4.وظيفة الجزاء :

-وظيفة علاجية :

تتمثل في توقيع العقاب على من يخالف القانون على نحو يؤدي الى إزالة المخالفة او محو آثارها مثل حالة إبطال العقد المخالف للقانون او الزام المخطئ بتعويض المضرور عما أصابه من أضرار.

-وظيفة وقائية :

تتمثل في زجر الأفراد وحملهم على احترام القانون خوفا من توقيع الجزاء عليهم عند مخالفته مثل قيام المدين بالوفاء بالدين مختارا تفاديا للحجز على امواله وبيعها جبرا عنه [2].

3.3.4. أنواع الجزاء :

3.3.4. 1. الجزاء المدني : هو الجزاء الذي يوقع في حالة مخالفة قاعدة من قواعد القانون الخاص تحمي مصلحة خاصة او حق خاص بفرد من الافراد وصوره هي :

أ-الجزاء المباشر أو التنفيذ العيني أي الزام الفرد بتنفيذ مالم يقم بتنفيذه مختار كالحكم بطرد المستأجر من العين المؤجرة بعد انتهاء مدة الاتجار .

ب-محو اثر المخالفة أي إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع المخالفة .

ج-التعويض في الحالات التي لا يمكن فيها التنفيذ العيني أو إعادة الحالة الى ما كانت عليه قبل وقوع المخالفة .

3.3.4. 2.الجزاء الجنائي :

هو جزاء يباشره المجتمع ضد من يرتكب جريمة أي يقوم بفعل من شأنه المساس بالنظام الاجتماعي وأمنه ، وله دور هام في اجبار الافراد على احترام القانون وهو اقصى انواع الجزاء .

3.3.4. 3.الجزاء التأديبي :

وهو يوقع على الشخص الذي يخل بالقواعد التي تفرضها وظيفته او مهنته ، وتتفاوت الجزاءات التأديبية بحسب جسامة المخالفة الوظيفية قد تكون لفت النظر أو الإنذار أو تأخير ترقية أو الفصل عن العمل ، ويمكن أن يجتمع الجزاء التأديبي مع الجزاء المدني او الجنائي[1].

ثانيا /تمييز القانون عما يشابهه

1-القواعد القانونية وعلاقتها بقواعد الدين :

أ-تعريف قواعد الدين : هي مجموعة الاحكام التي يفرضها الله سبحانه وتعالى على عباده تحقيقا لخيرهم في الدنيا والآخرة وتتضمن قواعد العبادات اي صلة العبد بربه وقواعد المعاملات أي التعامل بين الافراد .

ب-الاختلاف بين قواعد الدين وقواعد القانون :

-من حيث المضمون

قواعد الدين أوسع من القانون فالأولى يدخل في مضمونها قواعد العبادات وقواعد الأخلاق وأيضا المعاملات اذ تنظم علاقة الانسان بنفسه ، وعلاقته بغيره وكذا علاقته بالله سبحانه وتعالى أما الثانية فتقتصر على قواعد المعاملات .

-من حيث الاهتمام

فقواعد الدين تهتم بالنوايا والمقاصد أما القانون فيهتم بالسلوك الخارجي فقط ويحاسب عليه ولا يعتد بالنوايا .

-من حيث الجزاء

مخالفة القاعد القانونية غالبا ما يكون جزاءها دينيا مؤجلا وقد يكون أحيانا عاجلا يوقع فورا عقب ارتكاب المخالفة، أما الجزاء في القاعدة القانونية يكون جزاءا ماديا وحالا توقعه السلطة العامة على من يخالفها .

2-القواعد القانونية وعلاقتها بقواعد الاخلاق :

أ-تعريف القواعد الأخلاقية :

ويقصد بها مجموعة المبادئ والأفكار التي تستقر في ضمير الجماعة كحصيلة لتراثها وتاريخها ومعتقداتها الدينية وما ينطوي عليه من أفكار سياسية واجتماعية واقتصادية وهي قواعد سلوك اجتماعي تهدف الى تنظيم علاقات الانسان .

تشترك قواعد الأخلاق وقواعد القانون في أن كلاهما قواعد سلوك تقويمية تهدف الى تنظيم العلاقات بين أفراد الجماعة لتحقيق الأمن والاستقرار فيها .

ب-الاختلاف بين القواعد الأخلاقية و القواعد القانونية

-من حيث النطاق :

قواعد الأخلاق أوسع فهي تشمل واجب الانسان نحو الله وواجبه نحو نفسه ، وواجبه نحو الغير، أما القواعد القانونية فهي لا تشتمل إلا على واجب الانسان نحو الغير [1]

-من حيث الغاية :

تسعى القواعد الأخلاقية إلى السمو بالإنسان إلى الكمال ،أما القواعد القانونية فتسعى الى تحقيق قيم اجتماعية للحفاظ على كيان الجماعة واستقرارها .

-من حيث التحديد :

القواعد القانونية أكثر تحديدا و انضباطا لأنها تصدر في شكل نصوص من السلطة المختصة أما القواعد الأخلاقية فهي تنبع من ضمير الجماعة وقيمها فهي غير محددة .

-من حيث الجزاء :

الجزاء في القاعدة القانونية مادي حال توقعه السلطة العامة على من يخالف هذه القاعدة أما الجزاء في القاعدة الأخلاقية فهو معنوي ينحصر في مجرد استنكار الجماعة أو تأنيب الضمير .

3-القواعد القانونية وعلاقتها بالعادات والتقاليد والمجاملات

أ-تعريف قواعد العادات والتقاليد والمجاملات:

وهي قواعد السلوك التي يجري الناس على اتباعها في علاقاتهم وصلاتهم اليومية كتبادل التهاني و العزاء وتبادل التحية عند اللقاء .

ب-الاختلاف بين القواعد القانونية وقواعد العادات والتقاليد والمجاملات .

من حيث المصدر :

ممارسة الأفراد للعادات والتقاليد وشعورهم بالزاميتها هي مصدر قوتها أما القاعدة القانونية فالمشرع هو مصدر ذلك

-من حيث الغاية :

عدم القيام بالعادات والتقاليد لا يؤدي الى الانتقاص من المصلحة العامة أو الاضطراب في المجتمع على خلاف القاعدة القانونية التي تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة [1]

-من حيث الجزاء :

الجزاء في العادات والتقاليد معنوي يقتصر على مجرد استنكار الجماعة للسلوك المخالف أما القاعدة القانونية فالجزاء فيها يكون مادي ملموس .

وقد تم الاعتماد في هذا الدرس على المراجع التالية:

*مولود ديدان ، مقرر وحدتي المدخل ونظرية الحق ، دار بلقيس ، الجزائر ، د. س. ن.

*محمد حسين منصور ، المدخل إلى القانون القاعدة القانونية ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2010.

*عبد الرزاق احمد السنهوري ، مقدمة تمهيدية لدراسة القانون ، خلاصة محاضرات لطلبة السنة الأولى، كلية الحقوق ، مطبعة فتح الله الياس نوري و أولاده ، مصر ، 1936.

*حكيمة دموش ، محاضرات في المدخل للعلوم القانونية ، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الأولى حقوق ، جامعة بجاية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2017-2018.